احتجم وهو صائم مسئلة المريض اذا خاف شدة مرضه او تاخر برئه افطر وقضى وقال
الشافعي لا يفطر الا اذا خاف الهلاك او فوات العضو قلنا ان زيادة المرض قد تفضي
الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه اذا المفضي الى الشيء له حكم ذلك الشيء والمسافر افطر مطلقا
خاف او لم يخف لان السفر لا يخلو عن المشقة فاقيم نفس السفر مقامها فادير الحكم عليه
وصومه افضل ان لم تشده مشقة وقال الشافعي الفطر افضل لقوله عليه السلام ليس من البر
الصيام في السفر وقال اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام من صام في السفر
فقد عصى ابا القاسم ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وقوله تعالى ومن شهد منكم الشهر فليصمه
في حق الكل وانما اجيز له التاخير رخصة فاذا اخذ بالعزيمة كان افضل وما روي محمول
على حالة الجهد فان ماتا اي المريض والمسافر في المرض والسفر فلا قضاء عليهما لانهما
لم يدركا عدة من ايام اخر ولانهما لما عذرا في الاداء فلان يعذرا في القضاء اولى وان
صح المريض واقام المسافر ثم ماتا وجب الايصاء بالاطعام بقدر ما ادركا من الشهر لان
السبب الموجب ذلك وما ذكر الطحاوي من ان عند ابي ح وابي يوسف يلزمه قضاء جميع
الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه القضاء بقدر ما صح فليس بصحيح اذ
الخلاف في نذر المريض بصوم شهر فان السبب الموجب ههنا النذر فيظهر الوجوب في حق
الكل بخلاف صوم رمضان وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق
النص والتتابع افضل مسارعة الى اسقاط الواجب ولهذا يستحب له ان لا يؤخر بعد
القدرة عليه ولا فدية بتاخيره اي تاخير القضاء عن رمضان ثان خلافا للشافعي
اذ القضاء عنده موقت بما بين الرمضانين وعندنا غير موقت لظاهر قوله تعالى
فعدة من ايام اخر اذ ليس فيه توقيت والتوقيت يكون زيادة والحامل والمرضع اذا افطرا

خوفا

خوفا على ولديهما او انفسهما قضتا ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما
خلافا للشافعي فيما اذا خافت على الولد اعتبارا بالشيخ الفاني قلنا ان الفدية ثبتت
بخلاف القياس في الشيخ الفاني اذ لا مماثلة بين الصوم والفدية لا صورة ولا معنى والفطر
بسبب الولد ليس في معناه حتى يلحق به دلالة لانه عاجز بعد الوجوب ولا وجوب على الولد اصلا
والشيخ العاجز عن الصوم يفطر ويفدي عن كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير
لان اطعام المسكين عهد في الشرع هكذا والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
قيل معناه لا يطيقونه لان حرف لا قد يحذف في الكلام قال الله تعالى يبين الله لكم ان
تضلوا اي لئلا تضلوا فان قدر على الصوم بعد الفدية قضى وبطل حكم الفداء لان شرط
الخلفية استمرار العجز كما في اليمين ومن اوصى بقضاء رمضان اطعم عنه وليه كما مر في الشيخ
العاجز لانه بالعجز التحق بالشيخ العاجز فيجب عليه الايصاء بذلك وان لم يوص لا يجب
ذلك على الورثة لكن لو تبرعوا جاز وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية وقد بيناه في الزكوة
والصلوة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ فانهم قاسوا الصلوة على الصوم
لانها نظيره في كون كل منهما عبادة بدنية وجوزوا الفدية فيها باحتمال ان لا يكون معلولا بالعجز
ولهذا قال محمد في الزيادات في فدية الصلوة يجزيه ان شاء الله وكل صلوة كصوم يوم
في الصحيح لانها عبادة كالصوم فيعتبر كل صلوة بصوم لا صلوة يوم وليلة بصوم كما
زعم البعض ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا
يصلي احد وفيه خلاف الشافعي ومن اسلم او بلغ او طهرت او افاق او قدم من سفر او برا
من مرض او افطر خطاء او مكرها او تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او اكل وهو يرى ان
الشمس قد غابت امسك بقية يومه تشبها بالصائمين وقال زفر فيما اذا اسلم الكافر

Copyright © King Saud University